جوازها ان بين جميع ما لزم السلعة مع الربح ويشمل وجهين الاول ان يبين ما يحسب وما لا يحسب
ويشترط ضرب الربح على الجميع الثاني ان يبين ما يحسب ويربح له وما لا يربح له وما لا يحسب اصلا
ويشترط ضرب الربح على ما يربح له فقط والعرف كالشرط ثم اشار للوجه الثالث بقوله او
لم يبين الجميع ابتداء بل اجمل ثم فسر المؤونة بقوله هي بمائة اجمالا ثم فصل بقوله
اصلها كذا كثمانين وحملها كذا كعشرة وصبغها خمسة وقصرها ثلاثة وشدها واحد
وطيها واحد ولم يبين ماله ربح مما غيره فيبطل الربح على ما لا يحسب ويسقط ما لا يحسب في
الثمن او قال البيع على المرابحة وبين الثمن والكلف ولم يشترط الربح على جميع ما بينه ولا
على بعض معين وانما قال البيع بربح العشرة احد عشر وهذا محل التفصيل في قوله وحسب
ربح الخ. تقدم ان قوله او على المرابحة معطوف على قوله فهي بمائة وانه من تتمته ويحتمل
ان يكون ضمير بين عائدا على الربح المفهوم من قوله مرابحة ومثاله بقوله كربح العشرة احد
عشر ولم يفصلا حتى البيع ماله الربح مما غيره ومحل هذا النقص بين يكون قوله ولم يفصلا راجعا
لقوله فقال هي بمائة الخ كما اشرنا له وبه يسقط قول ابن غازي معترضا على الشيخ بان المناسب
اسقاطه او من قوله او على المرابحة واذا قال ابيعها بربح العشرة احد عشر فزيد عشر الاصل اي
في الثمن الذي اشتريت به السلعة فاذا كان الثمن مائة فالزيادة عشرة واذا كان الثمن مائة
وعشرين فالزيادة اثنى عشر وهكذا وليس معناه ان يزيد على العشرة احد عشر واذا قال
ابيعها بربح العشرة اثنا عشر زيد خمس الاصل واذا قيل بربح العشرة خمسة عشر زيد
نصف الاصل وهكذا وشبه في زيادة عشر الاصل وان كان في الاول يوخذ وفي المشبه يترك
فقال والوضيعة اي الحطيطة كذلك فاذا باع بوضيعة العشرة احد عشر فالنقص جزء
من احد عشر اي تجزى العشرة احد عشر وينقص منها واحد وليس المراد انا يسقط
عشر الاصل ولو قال بوضيعة العشرة عشرون ينقص الاصل بان يجزى العشرة عشرين
جزءا وتسقط نصفها وبوضيعة العشرة ثلاثون فمن كل عشرة ثلثاها وان هو
بمن كل عشرة ثلاثة ارباع والضابط ان تجزى الاصل اجزاء بعدد الوضيعة وتنسب
ما زاد من عدد الوضيعة على عدد الاصل الاجزاء الاصل التي جعل عددها بعدد الوضيعة
وبتلك النسبة يحط عن المشتري فاذا قال بوضيعة العشرة ثلاثين جزءا وتنسب اجزاء
ما زاد على الاصل وهو عشرون لثلاثين وبتلك النسبة يحط عن المشتري من الثمن فيحط
عنه ثلثا الثمن ثم عطف على ان بين الجميع قوله لا ابهم بان اجمل الاصل مع المؤن ابهم
كقامت على بكذا او ثمنها كذا ولم يفصلا وباع مرابحة للعشرة احد عشر فلا يجوز والاصل

٤٥

والاصل فيه الفساد او قامت بشرائها ولميها بكذا او لم يفصل اي لم يبين ماله الربح من غيره وهو
راجع لما قبله ايضا واذا قلنا بعدم الجواز فلا نسلم هل هو اي الابهام فيهما كذب لزيادته
في الثمن ما لا يحسب فيه وجعله الربح ما لا يحسب جملة او غش لانه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه
وانما ابهم تاويلان وعلى الاول لزم المبتاع او حط عنه الزائد وربحه وعلى الثاني لا يلزمه فيفسخ
البيع وان فاتت السلعة مضى بما بقي بعد حط ما يجب حطه من الثمن وهذه المسئلة تخا
لف ما بانه للصحيح في حكم الغش لانه لم يذكر انه مع القيام يتحتم الفسخ وهنا يتخير وذكر انها
مع الفوات يلزم المشتري اقل الثمن والقيمة وهنا يلزم المبتاع ما بقي بعد اسقاط ما يجب
اسقاطه بقوله او غش فيه نظر فلو قال او هل هو كذب او يفسخ الا ان يحط ما يجب حطه بعد
اسقاط ما يجب اسقاطه من الثمن تاويلان لطابق ما ذكر ووجب على بائع مرابحة وغيرها
تبيين ما يكره في ذات المبيع او وصفه لو اطلع عليه المشتري ولو لم يكن عيبا ككون مدة حكة
او جرب وان لم يبين فغش او كذب وان تحقق لعدم كراهته ولو كرهه غيره لم يجب عليه البيان
كما يجب على بائع مرابحة بيان ما نقده وعقده ان عقد عليه حيث اختلف مع ما نقده
مطلقا سواء عقد بذهب ونقد فضة او عكسه او على احدهما ونقد عرضا او عكسه واما ان
نقد ما عقد عليه فلا يحتاج لبيان ووجب على بائع المرابحة بيان الاجل الذي اشترى اليه
لان له حصة من الثمن هذا ان دخلا على التاجيل ابتداء بل وان اخر بعد النقد ثم اجل
برضاهما فيجب على بائع المرابحة نقدا بيان الاجل المضروب بعد النقد لان اللاحق
كالواقع ووجب بيان طول الزمان اي زمن مكث المبيع عنده ولو عقارا لان الناس يرغبون
في الذي لم يتقادم عهده في ايديهم وان اشترى بثمن الى اجل كله او بعضه واراد ان يبيع
مرابحة ووجب عليه بيان تجاوز الزائف اي الناقص من الدراهم او الدنانير والمراد بما
وزن الرضى به ولو كان لا يبين فكذب كما يجب عليه النقل ووجب بيان هبة لبعض الثمن
اعتيدت بين الناس بان تشبه عطية الناس والا لم تعتد او وهب له جميع الثمن قبل النقد ولو لم يعقد
او بعده لم يجب البيان ووجب بيان انها ليست بلدية اذا كانت تلتبس ببلدية
مرغوب فيها الخ وكذا يجب انها بلدية ان كانت الرغبة في غيرها الخ او من التركة يحتمل
عطفه على ليست فيجب بيان انها من التركة اذا كانت الرغبة في غيرها ويحتمل عطفه
على بلدية اي يبين انها ليست من التركة اذا كانت الرغبة في التركة اكثر وان لم يبين الكثير
فغش المستعلين ووجب بيان ولادتها عنده وان باع ولدها معها لان المشتري
يظن انها اشتريت مع ولدها وبالغ عليه لئلا يتوهم انه لا يجب البيان لكونه يجبر النقص

Copyright © King Saud University